@ 495 @ مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار .

وفي جامع الفصولين والبزازية أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما أفاده في بعض المعتبرات .

ولا تصح هبة دقيق في بر و هبة دهن في سمسم وسمن في لبن وإن وصلية طحن البر أو استخرج الدهن من السمسم والسمن من اللبن وسلم لأن الموهوب معدوم وقت الهبة والمعدوم ليس بمحل للملك بخلاف المشاع إذ هو محل له حيث كان موجودا وقت العقد إلا أنه يتوقف على القسمة والتسليم وذلك لا ينافي العقد .

وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض وتمر في نخل كهبة المشاع لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وسلمت صحت بخلاف ما لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا تجوز لأن في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم .

وفي الكافي لو وهب زرعا في أرض وتمرا في شجر وأمره بالحصاد والجذاذ جاز استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد والجذاذ .

وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض لتحقق شرط الهبة وهو القبض لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما إذا باعه منه لأن القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض أمانة فيلزمه قبض جديد وفي إطلاقه شامل لما إذا كانت في يده أمانة أو مضمونة ولو وديعة كأنه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة .

وهبة الأب لطفله تتم بالعقد لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير لأنه وليه .

وإن كان